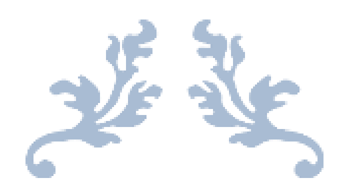


مادة الفقه

شرح : أبو قتيبة الأغلبي



مادة الفقه (1)

مقدمة

==*=*=*=*=*=*

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،...

إن طلب العلم شرف ورفعة للمؤمن، **قال تعالى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" وقال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين."**

والعلم علمان: عينيٌّ لا يسع المكلّف جهله مما هو مُكلّفٌ به كالتوحيد والصلاة والصيام. **وكفائي**: يسقط وجوبه إذا أداه من تسدّ بهم الحاجة كعلوم الحديث والتاريخ وغيرها.

أما بعد فهذه سلسلة مختصرة في فقه العبادات غايتها تعليم المسلم ما لا يسعه جهله من أحكام الطهارة والصلاة. نسأل الله السداد والتوفيق.

كنتُ في بادئ الأمر عزمتُ على التعليق على عمدة الأحكام للمقدسي لكن بعد تفكّر رأيت أن هذا الأمر لا تسعه عشرون مقالة متوسطة فغيّرت النهج إلى شرح أهم المبادئ متبعًا سير المتون المختصرة ومتجنبا التفريعات التي تكون في المطوّلات وأعرضت عن المسائل التي لم تعد ذات بالٍ في عصرنا كأحكام الأواني من الجلد وسؤر الكلب وغيرها. كما أعرضت عن بعض المباحث التي قد يستصعبها الإخوة حتى يكون لهم نصيب من الأصول.

وإن بقي لنا فسحة من الوقت في المرحلة الأولى لعله يتم التعريج على بعض أحكام الطهارة والصلاة التي تخص المجاهدين والعازمين عليه.

۞ النية:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **((إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى , فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ , فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ , وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا , فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ)) .**

تعريف النيةُ :

والنية في **اللغة** القصد. نويت السفر أي قصدته وهممت به .

وشرعا هي العزم على أداء عبادة قُربة لله. ومحلها القلبُ ولا يُتلفّظ بها.

ولا تكاد تخلو كتب الفقه من هذا الحديث ففيه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام الشاملة لكل الأعمال **"إنما الأعمال بالنيات"** وهي صيغة حصر تفيد قصر إثبات قبول الأعمال بصلاح النية. أي أن: "مدار الأعمال على النيات صحة وفسادًا، وكمالا ونقصا، وطاعة ومعصية ."

وهي القاعدة الأولى من قواعد قبول العمل: الإخلاص (حديث عمر السابق) والمتابعة الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها **"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"**. وعلى هذا الأساس اعتبرها أهل العلم نصف الدين. فيما خالف آخرون وجعلوه ثلثه وقال آخرون بل هو ربع الدين. وأيًّا كان المقدار فلا خلاف بينهم على عِظم الحديث.

والنية كما يقول أهل العلم مرتبتان: نية العمل ونية المعمول له.

أ- نية المعمول له: أي من يُقصد بالعمل ولا يكون العمل صالحا إلا بابتغاء وجه الله تعالى به دون غيره وجعله كله له سبحانه. فالقتال ليس جهادًا إلا إن أخلص المجاهد نيته لله وجعل غاية القتال: إعلاءُ كلمة الله.

ب- نية العمل: وفيه

*تمييز العبادة عن العادة: كعمل الرجل مع نية إعالة أهله فهذا عمل صالح يثاب عليه أو اغتسال الرجل من الحر لا يكون غسلا شرعيا يرتفع به الحدث الا باستحضار نية الاغتسال لرفع الحدث.

*تمييز العبادات عن بعض: كتمييز صلاة الضحى عن بقية النوافل.

#قتيبة_الأغلبي

●••●•، ،•●●•، ،•●●•، ،•●●•، ،•●••●

مادة الفقه (2)

1- كتاب الطهارة

==*=*=*=*=*

ينص أهل العلم على أنّ الطهارة طهارتان: معنوية (طهارة القلب) وحسيّة. وما يهمنا في الدروس هي الطهارة الحسية.

يعتني المسلمون بأركان الإسلام وبالتصنيف فيها فسموا أعظم الأركان وهما الشهادتان: "الفقه الأكبر". وجعلوا ما دونها فقهًا أصغر. فكانت الصلاة آكد أركان الفقه الأصغر وأوجب ما يتعلّمه المسلم بعد الشهادتيْن.

لذلك يبدأ المصنّفون في الفقه ببيان الطهارة وأحكامها لأنها شرط للصلاة. وما لا يتم به الواجب فهو واجب: بالتالي فتعلّم أحكامها فرض عينٍ على المكلّفِ بالقدر الذي يقيم به دينه.

أ- حكم الطهارة:

الطهارة واجبة لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).**

الحديث دليل على أن الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة لا تصح الا به ولا تجزئ بدونه.

والحدث ينقض الوضوء فلا يشرع فيها من قام به وصف الحدث أي نقض طهوره ولا تُجزئه إن فعل.

ويُبطِل الصلاة إن دخلها على طهارة ثم أحدث خلالها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)).**

والأعقاب: جمعُ عَقِبٍ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ. والمرادُ أَصحابُها.

أما حكم تعلّم الطهارة فهو واجب لأن الإخلال بصفتها الشرعية المُجزئة موجب للعقاب. فالوعيد ليس خاصا بالأعقاب بل يُقاس عليه جميع أعضاء الطهارة التي قد يحصل فيها التقصير.

2- تعريفُ الطَّهارة

- لُغةً: النَّزاهةُ والنَّظافةُ من الدنس والنجاسات.
- اصطلاحًا: رفْعُ الحدَثِ وزوالُ الخَبَث.

3- أقسامُ الطَّهارة:

حسب التعريف السابق الطهارة قسمان:

۞ طهارة خبث : طهارةُ البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ من النجاسات. وتكون بالغَسْل أو المسح أو النضح.

۞ طهارةُ حدَث: وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّل: الطَّهارةُ الكبرى: وهي الغُسْلُ.

الثَّاني: الطَّهارةُ الصُّغرى: وهي الوضوءُ.

الثَّالث: طهارةٌ بدلٌ منهما: وهي التيمُّمُ.

4- تعريف الحدَثِ

۞ **لُغةً:** مِن الحدوثِ، وهو الوقوعُ والتجدُّدُ.

۞ **اصطلاحًا:** وصفٌ قائمٌ بالبَدَنِ يمنَعُ مِنَ الصلاةِ ونحوِها، ممَّا تُشترَطُ له الطَّهارةُ.

فالحدث ليس محسوسا بل هو وصف يقوم بالبدن نتيجة عوامل حدّدها الشارع. وقيام هذا الوصف في حق المكلّف يمنعه من العبادات التي تشترط لها الطهارة.

5- أقسامُ الحَدَث

ينقسِمُ الحدَثُ إلى نَوعينِ:

۞ **الحدَث الأصغرُ**، موجب للوضوء.

۞ **الحدَث الأكبر**، موجب للغُسل.

مادة الفقه (3)

باب المياه

=*=*=*=*=*

أجمع أهل العلم على عدم جواز رفع الحدث بمائع غير الماء أو بدل منه التيمم. ويجوز إزالة النجاسة بغير الماء من خلٍّ وغيره مما يحصل به المراد.

1- أقسامُ المِياهِ

الماء قسمانِ:

۞ طهور: وهذا الماء يجوز التطهّر به بالإجماع. وهو أنواع:

◄◄ الماء الذي لم يتغيّر أحد أوصافه كالماء الباقي على أصل خلقته (المطر والعيون والأنهار وماء البحر وغيرهم)

◄◄والماء المختلط بطاهر (ما لم يغيّر اسمه كخليط الماء بغبار العصير فيسمى المزيج عصيرًا أو طبخ الماء مع أوراق الشاي) أو نجاسة ولم يغيّرا أوصافه. قال تعالى: **((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) .**

◄◄ والماء المتغيّر أحد أوصافه مما يشق التحرّز منه كالطحالب أو المتغيّر بالمجاورة والمتغيّر بالمُكث.

۞ نجس: وهو ما تغيّرت أحد أوصافه (اللون، الريح، الطعم) بمخالطة نجاسة ولا يحلّ التطهّر به بالإجماع. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي , ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ))** لأن البول مظنة لنجاسة الماء الراكد.

والحنابلة يجعلون مخالطة النجاسة للماء القليل **(ما دون القلتين)** منجّسة له. ودليلهم الحديث **'إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث'**... وهذا دليل عندهم على أنّ مخالطة النجاسة للماء تجعله نجسا وإن لم تغيّر أحد أوصافه. والخلاف فيه سائغ. لكن الأصح أنه لا ينجس مادام باقيا على أصل خلقته كما سبق.

۞أما القسم الثالث الذي يجعله الحنابلة وغيرهم "الطاهر" وعرّفه ابن قدامة بقوله " وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه فغيّره". وهذا لمن تمعّن في قوله 'فغيّر إسمه' فهذا يخالف الاجماع المنقول في عدم الطهارة بغير الماء.

ويحتج آخرون بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : **((إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))**. ووجه الدلالة عندهم أنّ الماء طهور

باعتبار أنه لم يتغيّر أحد أوصافه بدخول اليد إليه لكن نهى الشارع عن التطهّر به. مما دلّ على أنّه لا يدخل في قسم الطهور الذي تجوز الطهارة به فجعلوه قسما ثالثا وهو الطاهر: طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره.

والرد على الكلام بسيط لأن العلة في النهي تعبّديّة لا عقلية. فلا يُفهم من الحديث أن الماء أصبح نجسا بمجرّد دخول اليد فيه.

عند الشكّ في نجاسة ماءٍ أو طَهارَتِه، فيُبنى على الأصلِ؛ فإذا تيقَّنَا طهارةَ الماءِ وشككنا في نجاسَتِه، فهو طهور، وإن تيقَّنَا نجاسَتَه وشككنا في طهارَتِه، فهو نجس. وكذلك بالنسبة للثوب.

باب الأواني

=*=*=*=*=*=*=*=

1- حُكم الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفِضَّة:

لا يجوزُ بالإجماع الأكلُ والشُّربُ في أواني الذَّهَبِ والفِضَّة، ولا استعمالها في غير ذلك. ولا يباح شراؤها عند الجمهور.

عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال **"الَّذي يَشرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنما يُجرجِرُ في بَطْنه نارَ جَهنَّمَ".**

عن حُذيفة بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم **يقول "لا تَلْبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشربوا في آنِيةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخِرةِ".**

2- حُكمُ الطَّهارةِ مِن آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة

تصحُّ الطَّهارةُ مِن آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّة مع الإثم. فالإناء خارج عن ماهية الوضوء وفساد حكم الآنية كون استعمالها حرامًا لا يبطل ذلك الطهارة. وكذلك الحال بالنسبة للطهارة بما لا يُباح أو فيه: كالماء المغصوب أو الثوب المسروق. وهذا خلاف مذهب الحنابلة.

أما الأواني الثَّمينة مِن غَيرِ الذَّهَبِ والفضَّة، فلا يحرم استعمالُها بالإجماع لأن الأصل فيها الإباحة.

قال تعالى**" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" الأعراف 32.**

3- أواني الكفار:

الأصل فيها أنها طاهرة ويباح استعمالها للطهارة ما لم يكن عند المكلّف يقين بنجاستها.

والله أعلم.

مادة الفقه (4)...

باب آداب قضاء الحاجة

=*=*=*=*=*=*=*=*=

عند دخول مكان قضاء الحاجة لا يدخل بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة ويحرص على اخفائها ويحرم الدخول بالمصحف. ولا يقدّم الرجل يمناه و يقول: **"بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث"**. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الخلاء لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها" إلا في البُنيان فيجوز. ويقدّم يمناه عند الخروج. ولا يتخذ موضعا لقضاء حاجته يكون مكشوفا أو فيه أذى لغيره من ظلٍ أو ماءٍ للشرب أو الغسل أو الطريق من نحوها من حاجات الناس.

يجب بعد قضاء الحاجة التطهّر من النجاسة إمّا بالاستنجاء أو الاستجمار ويجزئ أحدهما عن الآخر. ولا يشترط لذلك نية. ويكون التطهّر بتطهير موضع خروج النجاسة سواء بول أو غائط والمواضع التي مسّتها النجاسة. ولا يتطهّر بيمينه.

أ- الاستنجاء

هو إزالةُ الخبَثِ مِنَ المخرَجِ بالماءِ. ويجب في كل خارج معتادٍ من السبيليْن إلا الريح. ولا يجب في حال خروج طاهر كالحصاة.

في حديث أنس رضي الله عنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - **يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ب- الاستجمار

هو إزالةُ الخبَثِ مِنَ المخرَجِ بالحجارة وغيرها من المنقيات الا العظم والرجيع وهي فضلات الحيوان من روث وبني آدم من عذِرةٍ. قال ﷺ: **"إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائِطِ فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزِئُ عنه". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.**

لا تجزئ أقل من ثلاث مسحات مُنقياتٍ. وإن زاد لحاجة فيكون العدد وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعاً.

باب سنن الفطرة

=*=*=*=*=*=*=*=

قال رسولُ الله ﷺ: **"عشرٌ مِن الفِطرة: قصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغَسلُ البَراجِمِ، ونتْفُ الإبْطِ، وحلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ." قال زكريا: قال مصعب: ونَسِيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكونَ المَضمضةَ.**

أ- شعر الوجه :

يسنّ للمسلم قص الشارب (إما بحفٍّ أو قص لأطرافه) ويحرم جعله كهيئة المجوس وغيرهم من الكفار ويحرم حلق اللحية.

ب- السواك :

السواك سنة عند الجمهور في كل حالٍ قال النبيِّ ﷺ: **"السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ ."**

ويكون سنة مؤكدة:

۞ عند الوضوء كما في الحديث: **"لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ وضوءٍ."**

۞ في المسجد عند الإقامة قبل الصلاة لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **"لولا أنْ أشقَّ على المؤمنين لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ ."**

۞ يوم الجمعة قبل الصلاة. قال ﷺ: **" غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ على كلِّ محتلِمٍ، وسواكٌ، ويَمَسُّ مِن الطِّيبِ ما قدَرَ عليه."**

ج- قصُّ الأظفارِ ونتْفُ الإبْطِ وحلْقُ العانةِ:

كره الحنابلة ترك الأظافر والإبط والعانة أكثر من أربعين يومًا لقول أنس **" وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتْفِ الإبْط، وحَلْقِ العانةِ: أنْ لا تُترَكَ أكثرَ مِن أربعينَ."**

والأفضل في شعر الإبط النتف ويجزئ ما قام مقامه كالحلق. والأفضل في شعر العانة الاستحداد وهو الحلق بحديدة ويجزئ غير ذلك من الذي يؤدي المطلوب.

د- الختان

واجب في حق الرجال عند البلوغ ومكرمة في حق النساء كما قال ابن قدامة.

مادة الفقه (5)...

باب طهارة البدن والثوب من النجاسات

=*=*=*=*=*=*=*=*=

أوّلًا: ما يخرج من الإنسان وهي

1- الخارج من السَّبيلين

أ- البولُ والغائطُ الخارجانِ مِن آدميٍّ

ما خرَج من السَّبيلينِ مِن بولٍ أو غائطٍ مِن آدميٍّ، فهو نَجِسٌ.

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: **((أنَّ أعرابيًّا بال في المسجِدِ، فقام إليه بعضُ القَومِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: دَعُوه ولا تُزْرِمُوه، قال: فلمَّا فرَغ دَعا بدَلْوٍ مِن ماءٍ فصَبَّه عليه)).**

ب- بولُ الجاريةِ والغُلام

المسألة الأولى: نجاسةُ بَولِ الجاريةِ والغُلامِ

بَولُ الصبيِّ- سواء أكَل الطَّعامَ أم لم يأكُلْ- وبولُ الجاريةِ، كلاهما نجِسٌ، فعن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَن **((أنَّها أتَت بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكلِ الطَّعامَ، إلى رسولِ الله ﷺ، فأجْلَسه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حَجرِه، فبال على ثَوبِه، فدعَا بماءٍ فنَضَحه ولم يَغسِلْه)).** فالنضح هنا دلالة على نجاسته .

ويكفي في تطهيرِ بَولِ الصبيِّ أن يُنضحَ ويُرَشَّ بالماءِ أما الجارية فيغسل بولها. عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في بَولِ الرَّضيعِ: **((يُنضَحُ بولُ الغُلامِ، ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ))**

ج- المَنيُّ

المنيُّ وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ويكون أبيض رقيقًا عند الرجل وأصفرُ رقيق عند المرأة. وهو طاهِرٌ. قالت عائشة رضي الله عنها: **((لقد رأيتُني وإنّي لأحُكُّه مِن ثَوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ يابسًا بظُفرِي)).**

د- المَذْي

المَذْيُ ماء رقيق يخرج بعد الشهوة. وهو نَجِسٌ. عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: **((كنتُ رجلًا مذَّاءً، فأمرتُ رجلًا أن يسألَ النبيَّ ﷺ؛ لمكانِ ابنَتِه، فسأل، فقال: توضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرك))**

هـ- الوَدْي

الوَدْيُ ماء أبيض يخرج عقيب البول؛ وهو نجسٌ لأنَّه يأخذ حكم البول لأنه يتبعه في الخروج.

و- دَم الحَيض

دمُ الحَيض نجسٌ. عن أسماءَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: **((جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثَّوبِ؛ كيف تصنَعُ؟ قال: تحُتُّه، ثم تَقرُصُه بالماء وتَنضَحُه، وتُصلِّي فيه))**

2- القَيءُ

القيء نجس عند الحنابلة لأنه أشبه بالغائط بحكم أنه طعام تحوّل في الجوف يأخذ حكمه.

3- دماء الجروح

يقول الحنابلة بنجاسة دم الإنسان ويجعلون دم الشهيد الاستثناء. والقول مرجوح لا يصح والأصوب أنه طاهر لأن الصحابة كانوا يصلون وهم ينزفون ولم يرد عنه ﷺ أمر لهم بالتطهر منه وإعادة الصلاة.

ثانيا فضلات الحيوان

أ- رَوْثُ وبَوْلُ ما لا يؤكل لحمه

رَوْثُه وبَولُه نجسان. عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: **((أتَى النبيُّ ﷺ الغائِطَ، فأمَرني أنْ آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرينِ، والتمستُ الثَّالِثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوثةً، فأتيتُه بها، فأخَذ الحَجَرينِ وألقى الرَّوثةَ، وقال: هذا رِكسٌ)).**

ب- رَوثُ وبَولُ ما يؤكل لحمه

رَوثُه وبولُه طاهران. عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: **((أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أُصلِّي في مرابِضِ الغَنم؟ قال: نعَم)).**

ج- دم الحيوان

دم الحيوان المسفوح نجس قال تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ."

أما دم الحيوان لا يسيل دمه كالذباب أو دم السمك فهو طاهر. وكذلك دم الذبيحة المذكّاة.

د- الكلب والخنزير

الكلب والخنزير نجسان بأعيانهم في جميع أجزائهم .

قال تعالى: **"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ "**

قال رسول الله ﷺ: **"إذا شَرِب الكلبُ في إناءِ أحَدِكم؛ فلْيَغسِلْه سَبعًا". وأمر** كذلك بنضح مكان كلبٍ مما دلّ على نجاسته بعينه وكل أجزائه.

مادة الفقه (6)...

باب الوضوء

=*=*=*=*=*=*=*=

أ- تعريفه

لغة: الوُضوء من الوَضاءة، وهي: الحُسن.

اصطلاحًا: التعبُّد لله عزَّ وجلَّ بغَسلِ أعضاء مخصوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ

ب- بعض فضائله

* قال ﷺ: **((الطُّهور شَطرُ الإيمان)).**

* قال ﷺ: **((مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، خرجتْ خطاياه من جَسَدِه، حتَّى تخرُجَ من تحت أظفارِه)).**

* قال ﷺ: **((إنَّ أمَّتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثارِ الوُضوءِ)).**

* قال ﷺ: **((ما من مسلمٍ يتوضَّأ فيُحسِنُ وضوءَه، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتين، مقبلٌ عليهما بقَلبِه ووجهِه، إلَّا وجبتْ له الجنَّة)) .**

ج- شروطه

* الإسلام: فلا يصحُّ من كافرٍ، قال تعالى: **"وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ".**

* العقل: فلا يصحّ من مجنون؛ قال ﷺ: **((رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ)).**

۞ **النِّيَّة**: قال ﷺ: **((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى)).**

۞ **انقطاع ما يُنافي الوضوء** من دَم حيضٍ أو نِفاس: لأنّهما حدثٌ لا يُتطهّر منه إلَّا بعد انقطاعِه.

۞ **إزالة ما يَمنع وصول الماء** إلى بشرة أعضاء الوُضوء

۞ **طهارة الماء**: فلا يصحُّ بغيرِه. قال الله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا".

د- ما يُشرع له

عند الحنابلة يُفرض الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف ويُسنّ للأذان وقراءة القرآن غيبًا وعند النوم ومعاودة الوطء وتجديده عند الصلاة.

هـ- فروضه :

كل الفروض مذكورة في قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا [المائدة: 6].**

۞ **غَسل الوجه:** فرضٌ ولا يجزئ غسل بعضه وترك الآخر. وحدُّه عرضًا: ما بيْن أصولِ الأُذنين وطولًا: ما بين مَنابِتِ شعرِ الرَّأس المعتاد إلى منتهى الذَّقن وبهذا تكون اللحية داخلة في الأمر بغسل الوجه. فإن كانت خفيفةً تصِف البَشَرة فإنَّه يجبُ غَسلُها وفركها ليصل الماء للبشرة، وإن كانت كثيفةً، وجَب غسْلُ ظاهِرِها دون تخليلها والمبالغة في ذلك. ويوجب بعض الحنابلة غسل ما استرسل منها دون حد الوجه.

۞ **المَضمَضة والاستنشاق:** واجبان لأنَّ الله أمَر بغَسلِ الوجهِ، والفمُ والأنفُ منه، ولأنَّ كلَّ مَن وصف وضوءَ رسولِ الله ﷺ ذكر أنَّه فعل ذلك ولم يرد عسكه مطلقا مما يدلّ على وجوبِهما؛ لأن فعله جاء بيانا للوضوء المأمور به.

والسُّنَّة فيهما: أن يَجمَعَهما في غَرفةٍ واحدة؛ فيأخذ غرفةً يتمضمضُ منها، ثم يَستنشِق ثلاثًا. قال عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عنه واصفا وُضوءه ﷺ: **((فمضمضَ، واستنشَقَ، واستنثر ثلاثًا بثَلاثِ غَرَفات من ماءٍ)) .**

۞ **غَسْل اليدين إلى المِرْفَقين:** يجب غَسْل المِرفقين مع اليدين ولا يجزئ دون ذلك.

۞**مَسْح الرَّأس:** مَسْحُ الرَّأس مرةً –ولا تُشرع الزيادة في العدد- فرضٌ ويوجب الحنابلة استيعابه بالمسح ولا يرون بتتبع ما نزل من الشعر دون الرأس بالماء ويوجبون مسح الأذنين معه مرة. وصِفته أن يمسح بأن يمرّر يديه من مُقدِّمةِ رأسِه إلى قفاه، ثم يردَّ المسح بردّهما إلى الموضِعِ الذي بدأ منه. ثم يُدخِل سبَّابتَيه في صِماخيْ أذنيْه ، ويَمسَحَ بإبهامَيه ظاهرَهما. والسنة أن يكون كل ذلك بماء واحد.

۞ **غَسْل الرِّجلين.**

●••●•• ••●●•• ••●●•• ••●●•• ••●••●

باب الوضوء (جزء 2)

=*=*=*=*=*=*=*=*=

هـ- فروضه (تكملة)

۞ **التَّرتيب:** الاتيان بأعضاء الطَّهارةِ عُضوًا بعد عُضوٍ، كما أمَر الله تعالى، بأنْ يَغسِلَ الوَجهَ، ثمَّ اليَدينِ إلى المِرفَقينِ، ثم يَمسَح رأسه، ثم يَغسِلَ الرِّجلين. وهو **فرض** بحكم أنَّ الله سبحانه في الآية أدخَلَ الممسوحَ بين مغسولينِ- فرتّب مسح الرأس بعد غسل اليدين وقل غسل الرجلين فدلَّ على لزوم التَّرتيب؛ لأنَّ مخالفة القرآن للجمع بين المتجانسيْن بواو العطف لا يكون إلا لضرورة وهي مراعاة حكم الترتيب.

وزاد ذلك وضوحا مواظبَتُه ﷺ على ترتيبِ الوُضوءِ ولم ينقل لنا في ذلك خلافه.

۞ **الموالاة** : غَسلُ الأعضاءِ على سبيلِ التعاقُبِ، بحيث لا يجفُّ العُضوُ الأوَّل قبل الشُّروعِ في الثَّاني.

وذلك لأنَّ الأمرَ في الآية يقتضي الفَورَ. ولما صحّ أنَّ رجلًا توضَّأ فترَك موضِعَ ظُفرٍ على قدَمِه، فأبصَرَه النبيُّ ﷺ، **فقال: ارجعْ فأَحْسِن وضوءَك، فرجَعَ، ثمَّ صلَّى))** فأمره بإعادة الوضوء ولم يأمره بغسل ذلك الموضع فقط مما دل على اعتبار الموالاة.

ح- سننه:

۞ **التَّسمية:** استحبَّ التَّسميةَ عند الوضوءِ، جمهورُ الفُقَهاءِ.

۞ **غَسل الكفَّين**: **سُئِل عبد الله بنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدعا بتَورٍ مِن ماءٍ، فتوضَّأ لهم، فكفَأَ على يديه فغَسَلهما ثلاثًا...)).**

۞ **المبالغة في المَضمَضة والاستنشاق:** عن لَقِيط بن صَبِرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: **((قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرني عن الوُضوءِ، قال: أسبِغِ الوُضوءَ، وخلِّلْ بينَ الأصابِعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا)).**

۞ **الاستنثار:** وهو إخراج ما في الأنفِ مِن الماءِ والأذى باليَدِ اليُسرى، بعد الاستنشاقِ، قال رسول الله ﷺ: **((إذا توضَّأ أحدُكم، فليجعلْ في أنفِه ثمَّ لينثِرْ)).**

۞ **التخليل:** وهو غسل ما بين الأصابع فيشبك الرجل أصابع يديه ويمرّر أحد أصابع يديه ما بين أصابع قدميْه ويستحبّ أن يكون الخنصر (الإصبع الأصغر). وتخليل اللحية يكون بدلكها لإيصال الماء للبشرة. وهو سنة إلا أن يكون الماء لا يصل للبشرة أو ما بين الأصابع الا بذلك فيصير واجبا.

عن عثمان: **((أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ فخلَّلَ لِحيَتَه)).**

قال المُستورِد بن شدَّاد رَضِيَ اللهُ عنه: **((رأيتُ النبي ﷺ إذا توضَّأ دَلك أصابِعَ رِجليه بخِنصَرِه)).**

۞التَّثْليث: غسل الأعضاء ثلاثًا.

عن حُمرانَ مولى عثمان، **((أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفَّان دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفَّيه ثلاثَ مِرارٍ، فغسَلَهما، ثم أدخَلَ يمينَه في الإناء، فمضمَضَ، واستنشَقَ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا، ويديه إلى المِرفقينِ ثلاثَ مِرار، ثم مسَح برأسِه، ثم غسَلَ رِجليه ثلاثَ مِرارٍ إلى الكَعبين، ثمَّ قال: قال رسولُ ﷺ: مَن توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى رَكعتين لا يُحدِّث فيهما نفْسَه، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه)).**

ويُكره الزيادة على الثلاثة وإن شك المتوضئ في العدد يبني على الأكثر: فإن شك هل غسل مرة أم مرتين حينها يبني على الأكثر فيحسب أنه غسل مرتيْن وليكمل الثالثة حتى يصيب السنة.

۞ التيامُن: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: **((أنَّه توضَّأ فغسَلَ وَجهَه، أخذ غَرفةً مِن ماءٍ، فمضمض بها واستنشَقَ، ثم أخَذ غَرفة من ماءٍ، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يَدِه الأخرى، فغَسَلَ بهما وجهَه، ثمَّ أخَذ غَرفةً من ماءٍ، فغَسَل بها يدَه اليُمنى، ثمَّ أخَذ غَرفةً من ماءٍ، فغسَل بها يده اليُسرى، ثمَّ مسَح برأسه، ثمَّ أخَذ غَرفةً من ماءٍ، فرَشَّ على رِجله اليُمنى حتَّى غسَلَها، ثم أخَذ غَرفةً أخرى، فغسَل بها رِجله، يعني: اليُسرى، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ)).**

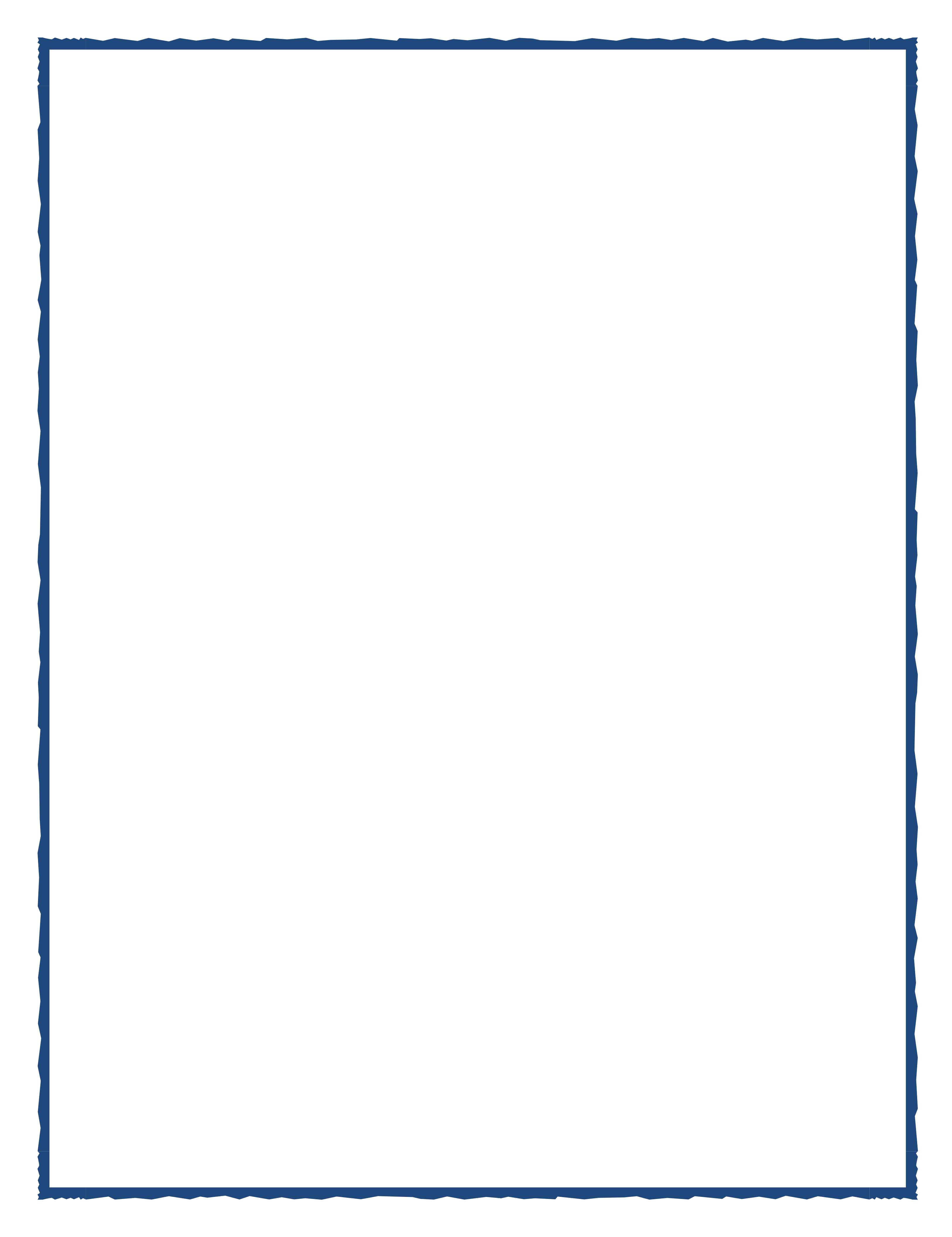
۞ الدَّلْك: إمرارُ اليَدِ على العُضوِ الواجب غسلُه لأن ذلك من حُسن الوضوء المندوب في الحديث. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: **((من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره)).**

فائدة:

- يُسنُّ قول: **"أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُ اللهِ ورسولُه"** بعد الفراغ من الوضوء ثم صلاة ركعتيْن.

قال رسول الله ﷺ: **((ما منكم من أحدٍ يَتوضَّأُ فيَبلُغ- أو فيُسبِغ- الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُ الله ورسولُه، إلَّا فُتِحَت له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يَدخُل من أيِّها شاءَ)).**

قال عثمان رضي الله عنه: **((رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثمَّ قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَن توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثمَّ قام فركَع ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفْسَه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه)).**



مادة الفقه (8) ...

تابع: باب الوضوء

=*=*=*=*=*=*=*=

ي- نواقضه:

۞ الأحداث: وهي الخارج المعتاد من السبيل المعتاد (السبيليْن) على وجه الصحة والاعتياد: البول والريح والغائط والمذي والودي.

۞ الأسباب: وهو ما كان سببا للحدث: النوم الثقيل، زوال العقل بسكر أو اغماء أو جنون، مس الفرج بغير حائل، لمس الزوج بشهوة.

۞ ما ليس بسبب ولا حدث: الردة وأكل لحم الجزور –الإبل- عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: **"أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أأتوضَّأُ مِن لُحومِ الغنَم؟ قال: إنْ شئتَ فتوضَّأ، وإن شئتَ فلا توضَّأ. قال: أتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: نعَم، فتوضَّأْ من لحومِ الإبِلِ. قال: أُصلِّي في مرابِضِ الغنَم؟ قال: نعَم. قال: أصلِّي في مبارِكِ الإبلِ؟ قال: لا)).**

باب المسحِ على الخُفَّين

=*=*=*=*=*=*=*=

أ- تعريفه

۞المسح: هو إمرارُ اليدِ المبتلَّةِ بلا تسييلٍ.

۞الخُفُّ: هو ما يُلبَس في الرِّجلِ مِن جلدٍ رقيقٍ.

ب- حُكم المسحِ على الخُفَّين: يجوز المسح عليهما بل من العلماء ما جعلها من عقائد أهل السنة لمخالفة المبتدعة في مشروعيته. قال تعالى: **"فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"** قرأها حمزة (وأرجلِكم) بالخفض (الجرّ) لتكون معطوفةً على قوله: **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**، فتدخُل في المسح كما بيَّنتْ السُّنَّة فعنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كنتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَفرٍ، فأهويتُ لِأنزِعَ خُفَّيه، فقال: **"دَعْهما؛ فإنِّي أدخلتُهما طاهرتينِ، فمَسَح عليهما**."
ونُقل الإجماع على ذلك، ابن عبدِ البَرِّ (المالكية) وابن قُدامة (الحنابلة) والنوويُّ (الشافعية).

ج- المسح على الجوارب: يجوزُ المسحُ على الجَوربين عند الحنابلة - بل حكَى فيه ابن قُدامة الإجماع - إذا كانت ساترة لموضع الغسل من الرجل ويمكن انتعالهما والمشي فيها دون أن تسقط ولا تجوز عند فقد أحد هذيْن الشرطيْن.

عن المغيرة بن شعبة قال: **"توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين"**. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم."

د- شروط المسح:

- أن يثبت الخفّ بنفسه: أي يمكن المشي فيه بدون أن يسقط.
- أن يستر موضع الغسل من الرجل.
- أن يكون نجس العين كالخف من جلود الخنازير وغيرها.
- أن يكون لبسهما على طهارة مائية قبل أن يُحدِثَ وبذلك لا تصح المسح عقب التيمم.
- أن يكون لطهارة صغرى فلا يجزئ المسح في الغُسل.

هـ- صفته: يبلّ المتوضئ يده بالماء ثم يمسح بهما على الرجليْن ويستحب البدء باليمنى قبل اليسرى.

و- مدَّة المسح: يَمسَح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثةَ أيَّام بلياليهنّ.

قال علي بن أبي طالب: **" جعَل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافِرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم."**

ي- مبطلاته:

- انتهاء مدة المسح.
- الجنابة: خلع الممسوح عليه.
- الجنابة.

مادة الفقه (9) ...

باب الغسل

=*=*=*=*=*=*=*=*=

أ- تعريفُ الجَنابة: إنزالُ المني دفقًا بلذة، أو التِقاء الختانيْن. وتمنع من: الطَّواف والصلاة والمُكث في المسجد ومسُّ المصحف.

ب- تعريفُ الغسل: لُغةً: هو إفاضةُ الماء على الشَّيءِ. أما شرعًا فهو تعميمُ البَدن بالماء بنيَّة معتبَرة.

موجباته:

1- خروج المنيِّ

- **في اليقظة:** إذا خرج المني في اليقظة دفقا بلذَّة، فإن الغُسل واجِب. قال تعالى: **"وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "** .
- **الاحتلام:** من رأى ماءً وتأكّد أنه مني أنزله وهو نائم فإن الغسل عليه واجبٌ. عن أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: **((جاءتْ أمُّ سُلَيم- امرأةُ أبي طلحةَ- إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ؛ هل على المرأةِ مِن غُسلٍ، إذا هي احتلَمتْ؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: نعَمْ، إذا رأتِ الماءَ)).**

2- الجماع:

يجب الغسل بمجرّد الإيلاج وإن لم يحصل إنزال. عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: **((إذا جَلَس بين شُعَبِها الأربَعِ ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجَب الغُسلُ)) وفي رواية: ((وإنْ لم يُنزِلْ)).**
أما إذا لم يحصل إيلاج فلا يجب الغسل.

3- انقطاعُ دم الحيض أو النِّفاس:

يجِب الغُسل بذلك. قال تعالى: **((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) .**
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ: بمعنى فإذا اغتسَلْن.

د- فرائضه

۞ **النيَّة.**

۞ **تعميم الماء على جميع البدن:** إيصال الماء إلى جميع البَدَن. قال جابر رضِي الله عنه: **((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأخذ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثم يُفيضُ على سائرِ جَسَدِه)).**

✡ **المضمضةُ والاستنشاقُ:** عن ميمونةَ رضي الله عنها: **((وَضعتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ماءً للغُسل، فغسل يديه مرَّتين- أو ثلاثًا- ثمَّ أفرَغَ على شِمالِه فغَسَل مذاكيرَه، ثم مسحَ يدَه بالأرض، ثم مضمَضَ واستنشَقَ، وغسَل وجهَه ويدَيه، ثمَّ أفاض على جسَدِه، ثمَّ تحوَّلَ مِن مكانِه، فغسَلَ قَدَميه)).**

ج- سننه:

✡ التَّسميةُ.

✡ غَسل اليدين ثلاثًا. عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: **((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اغتسل من الجَنابة، فبدأ فغَسلَ كفَّيه ثلاثًا))..**

-عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: **((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا اغتسل من الجَنابةِ يبدأُ فيغسِلُ يديه، ثمَّ يُفرِغُ بيمينِه على شِمالِه فيغسِلُ فرْجَه، ثمَّ يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ يأخُذُ الماءَ فيُدخِلُ أصابِعَه في أصولِ الشَّعرِ، حتى إذا رأى أنْ قد استبرَأَ حفَن على رأسِه ثلاثَ حَفَنات، ثمَّ أفاض على سائرِ جَسَدِه، ثمَّ غسَل رِجلَيه)).**

وفيه:

✡ البَدءُ بالفرْج.

✡ الوُضوءُ.

✡ الحثو على الرَّأس ثلاثًا

✡ تخليل الشَّعر. ولا يجِب فيه نَقضُ المرأة ضفائِرِها.

✡ البدء بالشقِّ الأيمن .

✡ الدلك: وذلك لتيقّن وصول الماء جميع البدن.

✡ التَّرتيب.

✡ الموالاة.

مادة الفقه (10)

باب التيمم

=*=*=*=*=*=*=*=

قال الله تعالى: **"وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ."**

1- التعريف والحكم:

أ- تعريفه : **لُغةً**: القَصدُ. **اصطلاحًا**: التعبد لله تعالى بقَصد الصّعيد الطيِب؛ لمَسح الوجه واليدين به .

ب- حكمه: يُشرع التيمم عن الحدث بشُروطه وهو رافع له مؤقتا إلى حين وجود الماء. والتيمم يجزئ عن الحدث الأصغر والأكبر بدليل ما ذُكر في الآية من موجبات الوضوء (**الغائط**) وموجبات الغسل (**الجماع**).

والقصد بأن التيمم يرفع الحدث مؤقتا أنه رخصة إلى حين وجود الماء أو القدرة على استعماله. فمن صلى بتيمم من جنابة ثم وجد الماء فقد وجب عليه الغسل.

2- شروطه :

أ- فقدان الماء: وفيه حالات:

۞ **فقدان الماء حقيقةً:** وهذا ظاهر نص الآية.

۞ **الماء لا يكفي لطهارته:** قال الحنابلة في هذه الحالة أنه يستعمل الماء ثم يتيمّم لما بقي من أعضاء الوضوء. لأنَّهم اعتبروا الرجل واجدًا للماءِ، فيجبُ ألَّا يتيمَّم حتى يكون فاقدًا له. لكن هذا القول مخالف لقول مالك وغيره من أئمة السلف وأكثر أهل العلم الذين اعتبروه فاقدا للماء حقيقة ولا يتوضأ بل يتيمم مباشرةً لأن الله أمر إما بالوضوء أو التيمم ولم يرد شيء عن الجمع بينهما.

۞**الماءُ يكفي فقط لإزالة النَّجاسةِ :** نص الجمهور في هذه الحالة أنه يزيل النجاسة بالماء ثم يتيمّم. لأنَّه لا بدل لإزالة النجاسة، بخلاف الحدث.

۞**الماء يكفي لشربه فقط :** في هذه الحالة يتيمم.

۞ **العجزُ عن استعمالِ الماء:** وذلك بسبب معتبر كالمرض أو البرد الذي يُخشى معه على النفس أو الخوف (وجود الماء في حضرة العدو) أو غيرها من الأسباب فهذا يجوز في حقه التيمّم وهو كفاقد الماء حكما. قال تعالى: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ."**

ب- دخول الوقت: وهو شرط عند الحنابلة إذ لا يثبُت في حقه أنه غير واجد للماء إلا إذا دخل وقت الصلاة، واستفرغ الوسع في طلب الماء ولم يجِدْه، فعند ذلك يُشرع له التيمُّم. قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((وجُعِلَتْ لي الأرضُ طيِّبةً؛ طَهورًا ومسجِدًا، فأيُّما رجلٍ أدركَتْه الصَّلاةُ، صلَّى حيث كان)).** فأفاد الحديث أنه لا يكون مُباحًا حتى تدركه الصلاة أي يدخل وقتها .

ت- التيمّم بطاهرٍ: قال تعالى: **"فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا".** والطيب لا يكون نجسًا.

3- صفة التيمم

أ- ما يُتيمَّم به :

قال تعالى: **"فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا."**

- التيمُّم بالتُّراب: فهو أوْلى ما يدخل في مسمّى الصعيد.
- التيمُّم بغير التُّراب: وهذا لم يُجِزه الحنابلة لأنَّ اسم الصَّعيد لا يقَع إلَّا على تراب ذي غبار. وأنَّ وصف الطيِّب لا يقع إلا في التراب لأنه موقع الإنبات كما قال تعالى: **"وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ."**

ب- الواجبات :

- **النِّيَّة**
- **مسْح الوجه والكفَّين في التيمُّم**: قال تعالى: **"فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ."**

يَضربُ المتيمِّم الصَّعيد ضربة واحدة، ويمسح بها وجهه وكفّيْه مرَّة واحدة مع وجوب الاستيعاب لمحل المسح. عن عمَّارِ بنِ ياسر رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال له: **((كان يكفيك هكذا، فضربَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بكفَّيه الأرضَ ونفخ فيهما، ثمَّ مسَحَ بهما وجهَه وكفَّيه))**

- **التَّرتيب**: يجب مراعاة التَّرتيب لأنَّ الله سبحانه قدَّم في الذكر مسح الوجه على اليدينِ وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث.
- الموالاة: لأن البدَل (التيمّم) له حكم المبدَل (الوضوء).

ج- السنن :

*التَّسميةُ في التيمُّم :

*نفخُ اليدينِ بعد ضَربِهما: لتخفيف الغبار. عن عمَّار بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: **((ضرَب النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بكفَّيه الأرضَ ونفَخ فيهما، ثمَّ مسَح بهما وجهَه وكفَّيه)).**

4- مبطلاته:

أ- نواقض الوضوءِ: تبطل نواقض الوضوء التيمّم بالإجماع.

ب- وجودُ الماءِ قبل الصَّلاة أو أثناءها: يبطل التيمم ويجب الوضوء لأن مشروعيته معلقة بفقد الماء وإن كان في الصلاة يقطع صلاته ويتوضأ. لكن إن وُجِد الماء بعد أداء الصلاة فلا يعيد ومن باب أوْلى بعد خروج الوقت.

ج- القُدرة على استعمال الماء: يَبطُل التيمُّم بهذا بالإجماع.

●••●•،،•●●•،،•●●•،،•●●•،،•●••●

مادة الفقه (11)

باب الحيض والنفاس

=*=*=*=*=*=*=*=

1- الحيض :

أ- تعريفُه: لُغةً: السَّيلانُ. **اصطلاحًا**: دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة تتعلّق به أحكام.

ب- صِفته: دم ثخين كريهُ الرَّائحةِ.

ج- زمن الحيض: عند الحنابلة أقلّ سنٍ تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره ستون وأقل مدته يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا. وأقل الطهر بين حيضتيْن ثلاثة عشر يومًا.

عن حَمنةَ بنت جَحش رَضِيَ اللهُ عنها قالت: **((كنت أُستحاضُ حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أستفتيه وأُخبِرُه، فوجدتُه في بيتِ أُختي زينب بنت جَحش، قالت: فقلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي إليك حاجةً؛ فقال: وما هي؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها؛ قد منعتْني الصَّلاةَ والصِّيام؟ قال: أنعَتُ لك الكُرسُفَ؛ فإنَّه يُذهِبُ الدَّم، قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: فتلجَّمي. قالت: إنَّما أثجُّ ثجًّا، فقال لها: سآمُرُكِ بأمرينِ أيَّهما فعلتِ، فقد أجزأ عنكِ مِن الآخَرِ، فإنْ قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ؛ فقال لها: إنَّما هذه ركَضةٌ من رَكَضات الشَّيطانِ، فتحيَّضي ستَّة أيَّامٍ أو سبعةً في عِلم اللهِ، ثمَّ اغتسلي حتَّى إذا رأيتِ أنَّك قد طَهُرتِ واستيقَنتِ واستنقَأتِ، فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصومي؛ فإنَّ ذلك يُجزِئُك، وكذلك فافعلي في كلِّ شهرٍ، كما تحيضُ النِّساءُ وكما يطهُرنَ، بميقات حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَويتِ على أن تؤخِّري الظُّهرَ وتُعجِّلي العَصرَ، فتغتسلينَ ثمَّ تُصلِّينَ الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ تؤخِّرينَ المغرِبَ وتُعجِّلينَ العِشاءَ، ثم تَغتسلينَ وتجمعينَ بيْن الصَّلاتينِ، فافعلي، وتغتسلينَ مع الفجرِ وتُصلِّين، وكذلك فافعَلي، وصلِّي وصومي إن قَدَرتِ على ذلك، وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ)).**

د- المُبتدأة : أي التي أتاها الحيض أوّل مرّةٍ.

- **إذا كانت مميِّزةً:** أي تميّز دم الحيض من الاستحاضة فإنَّها تعمَلُ بالتَّمييز. عن أنس بن سِيرين قال: **(استُحيضَت امرأةٌ مِن آل أنسٍ، فأمروني فسألتُ ابنَ عبَّاس، فقال: أمَّا ما رأتِ الدَّمَ البحرانيَّ، فلا تُصلِّي؛ فإذا رأت الطُّهرَ ولو ساعةً من نهارٍ فلتغتسلْ ولتُصَلِّ).**
- **إذا كانت غيرَ مميِّزة:** حينها تُردّ إلى غالب عادة نساءِ أهلِها. قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لحَمنةَ بنت جَحش رَضِيَ اللهُ عنها: **((فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تَحيض النِّساء وكما يَطهُرنَ، بميقاتِ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ))** ما يدلُّ على أنَّ غيرَ المميِّزة تُردُّ إلى غالِبِ عادة النِّساء.

هـ- الكُدْرة والصُّفرة: الكُدرة والصُّفرة في أيَّام الحَيض حيضٌ. قالت عائشة رضي الله عنها للنِّساء **(لا تعجلْنَ حتَّى ترينَ القَصَّةَ البَيضاء)**. أما في غير أيَّام الحيضِ فليست بحيض. عن أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: **(كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهر شيئًا).**

و- ما يمنع منه الحيض:

۞ **الصَّلاة:** يحرم على الحائض الصلاة ولا تقضي ما فاتها وقت حيضها.

۞ **الصوم:** يحرم على الحائض الصوم وعليها القضاء. وإن طهرت قبل الفجر عليها الصَّومُ حتى لو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

۞ **الطَّواف:** يحرم طواف الحائض ويجوز لها طوافَ الإفاضةِ إذا اضطُرَّت إليه. وإن حاضت بعدما أفاضت يسقُطُ عنها طواف الوداع.

۞ **القرآن:** لها أن تقرأ القرآن غيبا وكذلك الذكر، لعدم وجود نهي صحيح عن قراءة القرآن في الشرع كما نُقِلت إلينا باقي أحكام الحيض. لكن لا تمسّ المصحف.

۞ **المُكث في المسجد:** لا يجوز لها ذلك قياسًا على الجُنب ولها المرور منه. عن أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذواتَ الخُدورِ؛ فيشهدْنَ جماعةَ المُسلمين ودَعْوتَهم، ويعتَزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلَّاهنَّ)).

۞ **الوطء:** يحرُم الجماع مادام حائضا أو لم تغتسل من حيضها ولو طهُرت ويجوز ما دون ذلك من المباشرة. قال تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ". قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ)).

۞ **الطلاق:** حرّم الشارع طلاق الحائض لكنّه يقع.

خ- علامات طُهر الحائض: للطهر علامتان تجزئ احداهما عن الاخرى أولاهما الجفوف: وهي خروج الخرقة جافة من الفرج. والثانية: القصة البيضاء وهي شيء كالخيط الأبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم فإذا رأتها المرأةُ الحائِضُ فقد طهُرت. ويجب عندئذ في حقها الغُسل.

2- النِّفاس:

أ- تعريفه: لُغةً: من النَّفْس، ومن معانيها: الدَّم. اصطلاحًا: دم يرخيه الرحم؛ بسبب قرب الولادة أو وقوعها.

ب- صفته: هو الدم الخارج قبل الولادة، وأثناءها وبعدها.

ج- زمن النفاس: لا حدّ لأقلّه وأكثره أربعون يومًا. قالت أمِّ سلمة رضي الله عنها: (كانت النُّفَساءُ تجلس على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أربعين يوما وأربعين ليلة).

د- أحكامه: أجمع أهل العلم أنّ للنُفَساءِ أحكامُ الحائض كلّها.

3- الاستحاضة:

أ- تعريفها: سيلان الدّم في غير وقته من أدْنى الرحم دون قعره.

ب- صفته: رقيق غير ثخين ولا مُنتن، ويتجمد إذا ظهر.

عن عائشة رضي الله عنها: **((أن فاطمةَ بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنِّي أُستحاض فلا أطهر، أَفأدع الصَّلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيَّامِ التي كنت تَحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي)).**

ج- المستحاضة: إن كانت مُعتادة فتجلِسُ مقدار عادتِها سواء كانت مميّزة أم لا. أما المميّزة غير المُعتادة فتعمل بالتمييز. ومن لم تكن لا معتادة ولا مميزة فتعمل بالغالب على النساء ستة أو سبعة أيام حيض من أول يوم رأت فيه الدم وما عداه فاستحاضة.

د- أحكام المُستحاضة: حكمها حكم الطاهرات في العبادات والعادات. وعليها الوضوء لكل صلاة عند دخول وقتها وتصلي به ما شاءت من فرض ونوافل مع الحرص على التحفّظ من الدم وهو واجب عند الحنابلة لتقليل النجاسة كما في حديث حمنة وإن غلب الدم بعد ذلك لم يضرّها.

2- كتاب الصلاة

=*=*=*=*=*=*=*=

1- حُكْمُها:

أ- تعريفُها: لُغةً: الدُّعاءُ؛ اصطلاحًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة، مُفتَتَحةٌ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمةٌ بالتَّسليمِ.

ب- حكمها: الصلواتُ الخمسُ فرضُ عينٍ على كلِّ مُسلمٍ مكلَّفٍ. قال الله تعالى: **"وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ " .**

لـما بعث النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم معاذ بنَ جبل إلى أهل اليمن قال له: **((إنَّك تَقْدم على قَوم مِن أهل الكتاب، فلْيكن أوّل ما تَدعوهم إلى أن يُوحدوا اللّهَ تعالى، فإذا عرفوا ذلِك، فأَخْبِرْهم أنَّ اللّهَ فرَض عليهم خَمس صَلواتٍ في يَومِهم ولَيلتِهم...)).**

ج- أهميتها: الصَّلاةُ فرض عمود الدين وهي أهمُّ أَركانِ الإسلامِ بَعدَ الشَّهادتَينِ والمسلم مأمور بالمحافظة عليها في كل حالٍ. وتركها ناقضٌ من نواقض الإسلام. **قال اللّه تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ."**

د- حُكمُ تاركها: مَن ترَكَ الصَّلاةَ جاحدًا لوجوبِها، فقَدْ كَفَر بالإجماع. وكذلك تاركُها بالكليّة تهاونا يكفُر. وتاركها يستتاب فإن لم يرجع للصلاة يُقتل. قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((إنَّ العَهدَ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَن تَركَها فقدْ كَفَرَ))**

2- شروطها:

أ- شروط الوجوب: وهي الشروط التي تجب بها الصلاة على المكلَّفِ.

قال النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ)) .**

تجب الصلاة على كلّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ويشترط في النساء الطهارة من موانعها: الحيض والنفاس.

أما الصبيان فيؤمرون بها لسبع سنين ويُضربون عليها لعشر. قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((مُرُوا الصبيَّ بالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنين، وإذا بَلَغ عَشرَ سِنينَ فاضْرِبوه عليها.((**

ب- شروط الصحة:

- **الطَّهارةُ:** وهي الطهارة من الحدث (الأكبر والأصغر) وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات .

مر النبي صلَّى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكةَ، فسمع صوت إنسانيْن يُعذبان في قُبورِهما، فقال: ((يُعذبان، وما يُعذبانِ في كبير))، ثم قال: ((بلى، كان أحدهما لا يَستتر من بولِه، وكان الآخر يَمشِي بالنَّميمةِ)) . وإن صلّى بنجاسة ثم أزالها في صلاته ولم يبق أثرها فصلاته صحيحة. ومن صلى بنجاسة جاهلًا أو ناسيا فلا يعيد .

عن أبي سعيدٍ الخُدري رضيَ اللهُ عنه، **قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليْه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: ((ما حملكم على إلقاء نعالكم؟))، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن جِبريل أتاني فأخبرنِي أن فيهما قذرا - أو قال: أذى - وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحْه، وليصل فيهما)) .**

أما غير المتمكّن من إزالة النجاسة (في البدن أو المكان أو الثوب) بسبب عجزٍ أو ضررٍ فلا شيء عليه.

۞ **دخول الوقت:** دخولُ الوقتِ شَرط في الصلوات الخَمس. فمن صلّى قبل ذلك فلا تجزئه بالإجماع. ولا يحلّ له تأخيرها حتى خروج وقتها بدون عذر شرعيّ. قال تعالى: **"إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ".** (تفصيل المواقيت سيأتي في بابه إن شاء الله).

۞ **استقبال القبلة:** يجب على المصلي استقبال جهة الكعبة إما باجتهادٍ منه (السؤال عن الجهات أو الاستدلال بالنجوم وغيرها أو بالوسائل الحديثة...) أو بالاعتماد على اجتهاد غيره من الثقات العدول من المسلمين(خبر، الصوامع والمحاريب ...) وعلى من يراها استقبال عينها مباشرة. ومن جهل القبلة ولم يجتهد في البحث عنها لا تجزئه صلاته. ومن لم يصب جهة القبلة إما لخطإ أو لعجزٍ فلا شيء عليه.

۞ **سَتْر العورة:** لا تصحّ صلاةُ عُريانٍ ولا كاشفِ عورةٍ سواء كشفها تماما أم سترها بثوب شفاف. قال النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائض إلَّا بخِمارٍ)).** والحائض هي المرأة البالغة.

عورة الرجل: ما بين السرة والركبة ويجب عليه تغطية عاتقيْه في الصلاة. والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكف في الصلاة فإن كانت بحضرة أجانب فتغطّي كامل بدنها.

مادة الفقه (13)

باب المواقيت

=*=*=*=*=*=*=*=*=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان".**

1- وقت صلاةِ الفجر: من الفجر الصادق إلى قبيْل طلوع الشمس والأفضل التغليس فيها أي أداؤها في أوّل وقتها .

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **((كنّ نساء المؤمنات يشهدْن مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم صلاة الفجر متلفعات بمروطِهِنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضِينَ الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغل)) .**

2- وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كل شيءٍ مثله. والسنة التعجيل بها إلا عند اشتداد الحر فيُستحبّ الإبراد بها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم.((**

3- وقت صلاة العصر: من صيرورة ظلّ كل شيء مثله حتى آخر الإصفرار قُبيْل غروب الشمس. والسنة التعجيل بها في أوّل وقتها. قال صلى الله عليه وسلم: **((من ترك العصر فقد حبط عمله.((**

4- وقت صلاة المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر وهي الحمرة التي تكون بعد غروب الشمس. والسنة تعجيلها ي أوّل الوقت.

5- وقت صلاة العشاء: من مغيب الشفق إلى نصف الليل ويستحب تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم يكن في ذلك مشقة على الناس.

6- أحكامٌ في الوقت: التعجيل في الصلاة في أوّل وقتها أفضل إلا في العشاء –لما سبق- والظهر –وقت اشتداد الحرّ- ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وتُدرك الصلاة في آخر وقتها بأداء ركعة في وقتها.
قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((من أَدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أَدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العَصر)) .**

ومن نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض عليه أن يصليها إذا استيقظ، أو تذكر. قال صلى الله عليه وسلم: **((من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)).**

أمّا مَن أخّرها حتى خرج وقتها لزمه القضاء.

7- أوقات النهي :

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: **((ثلاث ساعات كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهانا أنْ نصلِيَ فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)).**

يُنهى عن الصلاة مِن بعدِ صلاةِ الفجرِ إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح –أي بعد حوالي عشرين دقيقة من طلوع الشمس- وعند قيام الشمس وسط السّماء حتى تزول- تقريبًا ربع ساعة قبل دخول وقت الظهر- ومن بعد صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس ويشتدّ النهي قبيْل طلوع الشمس وقبيْل غروبها.

أما الصلاة في هذه الأوقات فتصلّى قضاء الفرائض فيها ولا حرج أما النوافل من غير الفرض فممنوعة مُطلقًا واختلف الحنابلة في صلاة ذات السبب –ركعتا تحية المسجد خصوصا- : فمنعه بعضهم لظاهر الحديث السابق وأجازه بعضهم برواية عن أحمد لحديث: **((إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).** والخلاف فيها معتبرٌ.

مادة الفقه (14)

باب الأَذان والإقامَة

=*=*=*=*=*=*=*=*=

1- الأذان :

أ- تعريفُه: لغةً: الإعلام، أمّا اصطلاحا فهو لفْظٌ معْلوم مشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.

ب- بعض فضائله: حثّ الشارع على الأذان كشعيرة عظيمة ورتّب عليها الأجر الجزيل. قال صلى الله عليه وسلم :

- **((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا)). النداء هو الأذان.**
- **((إذا نودِيَ للصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ، حتى لا يسمع التأذين)).**
- **((المؤذّن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ)).**

ج- حكمه: الأذان فرض كفاية على أهل المصر الواحد يجزئهم أذان واحد ويكفي من سمعه الإقامة ويكره تركه لمن لم يسمعه وتصح صلاته. وإن توافق أهل مصر على تركه قوتلوا حتى يقيموه لأنه شعيرة ظاهرة. قال صلى الله عليه وسلم: **((إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم)).**

د- شروطه: يشترط للأذان:

- **دخول الوقت**: فلا يؤذّن قبل ذلك إلا أذانًا قبل الفجر للتنبيه ويعاد بعد طلوع الفجر. قال صلى الله عليه وسلم: **((إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ان أمّ مكتوم)).**

- **النية**.

- **الإتيان بألفاظه** كما وردت بكلماتٍ عربية مرتّبةٍ بلا تقديم ولا تأخير ولا لحنٍ يُخلّ بمعناها مع عدم الفصل بينها فصلا طويلا .

***أن لا يؤديه إلا مؤذن واحد** فلا يصح في الاذان الواحد تناوب أو استخلاف.

***رفع الصوت حتى يحصل الإعلام**.

هـ المؤذّن: يشترط في المؤذن أن يكون مسلمًا ذكرًا عاقلًا. ويستحبّ أن يكون حرًّا حسن الصوت عالمًا بأوقات الصلوات وأن لا يؤذّن إلا على طهارةٍ. واستحب بعضهم أن يكون بالغا ويصحّ أذان الصبيّ المميّز العالِم بأوقات الصلاة أو المأمور بها. ويستحب كذلك عدالته ويصح أذان الفاسق إذا صحّت شهادته.

و- صفتُهُ :

عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: **((لَمَّا أمَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالناقوسِ يُعمَلُ ليُضربَ به للناس لجَمْعِ الصَّلاة، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبدَ اللهِ، أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تَصنَعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلِك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفَلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ، إن شاء الله؛ فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليُؤذِّن به؛ فإنَّه أندى صوتًا منك، فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويؤذِّن به، قال: فسمِعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ وهو في بيتِه، فخرج يجرُّ رداءَه ويقول: والذي بعَثَك بالحقِّ يا رسول اللهِ، لقد رأيتُ مِثلَ ما رأى! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فلله الحمدُ)).**

عن أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: **((ألْقَى عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الأذانَ حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، قال: وكان يقول في الفَجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ)).**

۞ **عدد كلماته خمسة عشر كلمة:** أربع تكبيرات في أوّله ثم أربع شهادات ثم أربع دعواتٍ للصلاة والفلاح ثم تكبيرتان وختامه لا إله إلا الله.

۞ **الترجيع**: زيادة أربع شهادات بصوت منخفض بعد التكبيرات الأولى وقبل الشهادات الأربع الثانية بصوت مسموعٍ ليصير عدد الكلمات تسعة عشر. وفِعله سنة –حديث أبي محذورة- وتركه سنة –أذان بلال- ويستحب فعل هذا وذاك لإحياء السنن.

۞ **التثويب في صلاة الفجر:** من السنة قول المؤذن في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم" ولا يقولها في غيرها.

۞ **يضيف المؤذن في آخر أذانه** (ألا صلوا في رحالكم) عند المطر الشديد والريح الشديد .

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: **((أنَّه أذَّن بالصَّلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثم قال: ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ، ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بَردٍ ومطرٍ يقول: ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ))**

و- مستحباته :

۞ **أن يكون أول الوقت**. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **((كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخّر الإقامة شيئا)).**

۞ **القيام**: لظاهر حديث أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال **((يا بلال قم فأذّن بالناس بالصلاة)).**

۞ **استقبال القبلة**

۞ **الترسّل فيه**

۞ **أن يكون موضع الأذان مرتفعاً:** عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: **((ولم يكُن بينهما –بلال وابن ام مكتوم- إلَّا أن يَنزِلَ هذا ويَرقَى هذا)) .**

۞ **وضع اصبعيْه فى أذنيْه** لأنه أرفع للصوت وكونه علامة على الأذان لمن به صمم أو من لا يبلغه الصوت: لحديث أبي جُحيْفة: **((رأيتُ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يُؤذِّن ويَدورُ، ويَتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أُذنيهِ)).**

۞ **الإستدارة عند الحيعلة:** أي يلتفت يمينا ويسارًا عند كل حيعلة – حي على الصلاة أو حي على الفلاح- . حديث أبي جحيْفة.

●••●•، ،•●●•، ،•●●•، ،•●●•، ،•●••●

مادة الفقه (15)

باب الأَذان والإقامَة (ج 2)

=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*=

ز- مكروهاته: يُكره أذان الجنب لأن فيه ذكرًا، وكذلك تلحين الأذان الزائد عن قواعد التجويد ويُكره للمؤذن المشي خلاله والكلام اليسير أثناءه.

ح- إجابة الأذان: يستحبّ للسامع إجابة الأذان بقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يردّد **"لا حول ولا قوة إلا بالله."**

عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((إذا قال المؤذِّن: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، فقال أحدُكم: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، قال: أشهد أن لا إلهَ إلَّا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، قال: أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، ثم قال: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، ثم قال: لا إله إلَّا الله، قال: لا إله إلَّا الله، مِن قلبِه، دخل الجَنَّةَ)).**

ط- الذكر الوارد بعده: يستحبّ بعد تمام الأذان:

۞ الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلَّم: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ، ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عَشرًا، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ؛ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنبغي إلَّا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو؛ فمَن سألَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ له الشَّفاعةُ)).**

۞ سؤالُ الوسيلةِ والفَضيلةِ والمقامِ المحمودِ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((مَن قال حِينَ يَسمعُ النِّداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه؛ حلَّتْ له شَفاعتي يومَ القيامةِ)).**

۞ ثالثًا: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((مَن قال حينَ يَسمعُ المؤذِّنَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دِينًا؛ غُفِرَ له ذنبُه)).**

رابعًا: عموم الدُّعاء: عن أنسِ بنِ مالكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ؛ فادْعوا)).**

2- الإقامة :

أ- تعريفها: هي التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام للصلاة.

ب- حكمها: فرض كفاية للمصلّين جماعة في المسجد ومستحبة للمنفرد من الرجال ومكروهة للنساء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((يَعجَبُ ربُّك مِن راعي غنمٍ في رأسِ الشَّظِيَّة للجبلِ؛ يُؤذِّنُ للصلاةِ ويُصلِّي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عَبْدي هذا، يُؤذِّنُ ويُقيمُ الصَّلاةَ؛ يخافُ مني قدْ غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجَنَّةَ)).**

ج- صفتها: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاة، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله.

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ إلَّا الإقامةَ.**

د- مستحباتها: يستحب أن يتولى الإقامة من أذّن للصلاة وأن يكون طاهرًا ويؤديها قائمًا غير ماشٍ مستقبلًا القبلة وأن تكون حدرًا. وأن يُفصل بينها وبين الأذان بالقدر الذي يجتمع فيه الناس للصلاة مع الحرص على التعجيل إقامة صلاة المغرب.

هـ- بين الأذان والإقامة: يستحب صلاة ركعتيْن قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((بين كلّ أَذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة، بين كل أذانين صَلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء)).**

باب صفة الصلاة

=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*=

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: **((إنَّ رجلًا دخل المسجدَ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاء فسلَّمَ عليه، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (وعليك السَّلامُ، ارجِعْ فصلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ)، فرجَع فصلَّى، ثم جاء فسلَّمَ، فقال: (وعليك السَّلامُ، فارجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ)، فقال في الثَّانيةِ، أو في التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: (إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسبِغِ الوُضوءَ، ثم استقبِلِ القِبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تيسَّرَ معك مِن القُرآنِ، ثم اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتَّى تستويَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها))**. وهذا يسميه الفقهاء حديث المسيء صلاته.

قال أبو حميد الساعدي: **((أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ))**.

1- فرائض الصلاة: وهي أركانها التي تبطل الصلاة بتركها مطلقا سواء عامدا أو جاهلا أو ناسيا.

أ- النية.

ب- القيام: وهو الوقوف منتصبًا (نصب ظهره) معتدلًا مباعدًا بين قدميْه مقدار ما بين كتفيْه .
القيام في الفرض فرضٌ. قال تعالى: **((وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))**. والقيام في النافلة غير واجب. قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((مَن صلَّى قائمًا فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ))**.

ت- تكبيرة الإحرام: وهي أن يقول المصلّي (الله أكبر) ولا تجزئ أي صيغة أخرى. قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم: **((مفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ))**.

ث- الفاتحة: ركن للإمام والمنفرد ولا تجب على المأموم. قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((لا صلاةَ لِمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ))**. ويستعيذ قبلها بالله من الشيطان (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ويبسمل سرًّا (بسم الله الرحمن الرحيم). ويجب أن يقرأها دون لحنٍ مُخلٍّ بالمعنى فإن كان قد فعل فقد بطُلت صلاتُه.

ج- الركوع: الانحناء بنصفه العلوي بحيث يمكّن راحة يده من ركبته ويهصر (يمدّ) ظهره قدر الإمكان. وهذا حدّه الذي لا يجزئ دونه. ويستحبّ له أن يقبض على ركبتيْه ويفرّج بين أصابعه ويمدّ ظهره ورأسه في نفس الخطّ. قالت عائشة: **((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا ركَعَ لم يرفعْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكن بين ذلِك)).**

ح- الاعتدال من الركوع: يعود المصلي إلى الوقوف كما كان قبل ركوعه.

خ- السجود: وهو النزول إلى الأرض تمكين سبعة أعضاء وهي: الرأس (الجبهة والأنف) واليدان (حذو الأذنين أو المنكبين) والركبتان (غير ملتصقتين) والقدمان (يستقبل بأصابعها القبلة). قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ؛ على الجبهةِ - وأشارَ بيدِه إلى أنفِه - واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدَمينِ)).** ولا يثبت شيء من كيفية النزول على اليدين أو الركبتيْن والأمر فيه سعة. ويكره له كفت الثوب والشعر وإقعاء الكلب (بسط اليد على الأرض). ويستحب له الاكثار من الدعاء.

د- الجلوس بين السجدتين: وهو ثني ركبتيْه ونصب ظهره ورأسه والسنة فيها الافتراش: أن يفترش فخذه اليسرى وينصب قدمه اليمنى. قالت **عائشة ((كان يفرِشُ رِجْلَه اليُسرى، وينصِبُ رِجْلَه اليُمنى، وكان ينهى عن عقِبِ الشَّيطانِ)).** وكذلك من السنة الإقعاء أي الجلوس على قدميْه. عن طاوسٍ قال: **((قُلنا لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في الإقعاءِ على القدَمَيْنِ، قال هي: السنَّةُ، فقُلْنا: إنَّا لنراه جَفاءً بالرَّجُلِ، قال: بل هي سنَّةُ نبيِّكَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)) .**

ذ- الجلوس للتشهد الأخير: وفيه يتورّك الإنسان وهو تمكين مقعدته من الأرض ونصب اليمنى ويفرش اليسرى لتخرج من تحت اليمنى.

ر- التشهّد الأخير: يرفع سبابة يده اليمنى ويشير بها ولا يجاوزها ببصره ثم يتشهد سرًّا **بقوله ((التحياتُ لله والصلواتُ والطَّيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله))،** أو أي صيغة أخرى ثابتة. ويوجب الحنابلة بعد التشهّد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية. ويستحب له الدعاء بما شاء وخصوصا التعوّذ.

قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((إذا فرَغَ أحَدُكم مِن التشهُّدِ الآخِرِ، فلْيتعوَّذْ باللهِ مِن أربعٍ: مِن عذابِ جَهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومِن شرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ)).**

ز- التسليم: يتحلّل بها من صلاته فيسلّم المصلي فيلتفت عن يمينه بقوله "السلام عليكم ورحمة الله". عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: **((كنتُ أرى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه، حتَّى أرى بَياضَ خَدِّه)).**

س- الطمأنينة.

ش- الترتيب.

ص- متابعة الإمام للمأموم.

2- واجبات الصلاة

أ- تكبيرات الانتقال: وهي كل تكبيرة في الصلاة عدا تكبيرة الإحرام. عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: **((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قام إلى الصَّلاةِ يكبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يركَعُ ثم يقولُ: سمِعَ اللَّهُ لِمَن حمِده حين يرفَعُ صُلبَه مِن الرُّكوعِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا ولك الحمدُ، ثم يكبِّرُ حين يَهْوِي ساجدًا، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه، ثم يكبِّرُ حين يسجُدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه، ثم يفعَلُ مِثلَ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتَّى يقضيَها، ويكبِّرُ حين يقومُ مِن المَثْنى بعد الجلوسِ، ثم يقولُ أبو هُرَيرةَ: إنِّي لَأشْبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)).**

ب- التسبيح: يقول المصلي في ركوعه "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" أو غيرها من الأذكار الثابتة مرة على الأقل وهو حد الطمأنينة.

ت- التسميع والتحميد عند القيام من الركوع: يقول المصلي عند قيامه من الركوع "سمع الله لمن حمده" ويقول عند اعتداله واقفا "ربنا ولك الحمد". قال صلى الله عليه وسلم: **((إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللَّهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ؛ فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه)).**

ث- ويسنّ له زيادة "اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد."

ج- الجلوس للتشهّد الأوّل: لا يسنّ فيه الا الافتراش.

ح- التشهّد الأوّل: يرفع سبابة يده اليمنى ويشير بها ويتشهد سرًّا بقوله **((التحياتُ لله والصلواتُ والطَّيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله))** أو أي صيغة أخرى ثابتة. ويُكتفى به وإن زاده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس.

3- سنن الصلاة:

أ- السترة: سنة مؤكدة للإمام والمنفرد. وتكون بأن يضع شيئًا أمامه ويدنو منها.

ب- رفع اليديْن: يرفع المصلي يده حذو منكبيْه أو حذو أذنيْه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأوّل .

عن ابن عمر: **((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفَعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ رفَعَهما كذلك أيضًا، وقال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعَلُ ذلك في السُّجودِ)).**

ت- وضع اليمنى على اليسرى: يقبض بيمناه على يسراه إما على صدره أو بطنه. عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: **((كان النَّاسُ يؤمَرونَ أنْ يضَعَ الرَّجلُ يدَه اليُمنى على ذراعِه اليُسرى في الصَّلاةِ، قال أبو حازمٍ: لا أعلَمُه إلَّا يُنمِي ذلك إلى رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)).**

ث- دعاء الاستفتاح: عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: **((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسكُتُ بين التَّكبيرِ والقراءةِ، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ اللهِ، في إسكاتِك بين التَّكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال: أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعَدْتَ بين المشرِقِ والمغرِبِ، اللهمَّ نقِّني مِن الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ)).**

ج- ما تيسّر بعد الفاتحة: وذلك في الفجر والأوليَيْن من كل صلاةٍ. عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه، قال: **((في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أَسْمَعَنَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَسْمَعْناكم، وما أخفى منَّا أَخْفَيْناه منكم، ومَن قرَأَ بأمِّ الكتابِ فقد أَجْزَأَتْ عنه، ومَن زادَ فهو أفضلُ)).**

ح- التسليمة الثانية: يسلّم الثانية عن يساره بقوله "السلام عليكم ورحمة الله".

●••●•، ،•●●•، ،•●●•، ،•●●•، ،•●••●

قتيبة الأغلبي